



ادارة التعليم الديني



وزارة التربية

# حادي عشر

# الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

2024

2025



[www.deenykw.org](http://www.deenykw.org)



دولة الكويت

وزارة التربية

التجيئ الفنى للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

**زمن الامتحان:** ( ساعتان وخمس وأربعون )

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعى، الصف: الحادى عشر - التعليم الدينى

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

## السؤال الأول:

3

(١) صَحْ مَا تَحْتَهُ خَطٌ فِي الْعَبَارَاتِ الْأَتِيَّةِ وَذَلِكَ بِوْضُعِ الصَّحِيحِ بَيْنِ الْقَوْسَيْنِ:

- ( ) ١- يصح وقف المريض مرض الموت في نصف ماله.
  - ( ) ٢- أخذ القبط وتربيته بما يصلحه فرض عين.
  - ( ) ٣- حكم الالتقط إن كان الملقط واثقا من أمانة نفسه مكروه.
  - ( ) ٤- الوليمة على العرس واجبة.

۳

(ب) سُلْطَنُ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوْعِهِ كُلُّ مَا يَأْتِي:

- ..... ١- النكاح:
  - ..... ٢- الصداق:
  - ..... ٣- الوديعة:

3


(ج) وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي بكتابه (يصح أو لا يصح) :

الحكم	المسألة	م
	وقف المنافع وحدها دون أعيانها .	١
	اللقطة من السفيه وتعریفه لها .	٢
	زوجت امرأة مسلمة نفسها بغير ولی .	٣
	وهب صبي هبة من ماله .	٤

۳

(د) عَرَفَ مَا يُأْتِي شَرِيعًا:

- ١- اللقطة:
  - ٢- الجمالة:
  - ٣- الخطبة:



السؤال الثاني:

(أ) اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين بوضع خط تحته في يأتي:

- ١- من شروط الموقف ( التكليف - مملوكاً للواقف - الأهلية )
- ٢- تملك العين بعرض هو ( البيع - الإجارة - الوصية )
- ٣- امتنع الوديع عن الوديعة لعذر ثم تلفت ( يضمن - لا يضمن - يضمن المثل )
- ٤- حكم النكاح للتأكد له واجد الأبهة ( يكره - يجب - يستحب )

(ب) قارن بين الوقف والهبة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

الهبة	الوقف	بيان المقارنة وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

(ج) على ما يأتي:

١- إباحة الإسلام تعدد الزوجات:

٣

٢- تحريم الخطبة تعريضاً وتصریحاً للمعنة من غيره إن كانت رجعية:

٣

٣- استحباب تسمية المهر للزوجة في صلب العقد:

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

١- الجاعل:

\*

٢- الموهوب:

\*

٣- الوديع:

\*

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- لشوز الزوجة علاج منه ..... و ..... و ..... أو ..... و ..... و .....
- ٢- أركان الخلع خمسه منها ..... و ..... و ..... و ..... و .....
- ٣- كفارة الظهار ثلاثة منها ..... و ..... و ..... و ..... و .....
- ٤- مما يترب على اللعان ..... و ..... و ..... و ..... و .....

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- الكافر لا حضانة له على مسلم:

٢- سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح ديناً:

٣- الرضاع لا يثبت الميراث ولا النفقه ولا الولاية ولا الحضانة:

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تقديم الأم في الحضان؟

٢- تكرار الشهادة عند اللعان وتحديدها بأربع؟

٣- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان؟

٤

(د) سجل ركينين لكل مما يأتي:

١- الرجعة:

٢- الرضاع:

٣- الطلاق:

٤- الظهار:

**السؤال الرابع:**

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١ - ( ) عصيانها زوجها وتعاليها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته.
- ٢ - ( ) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.
- ٣ - ( ) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.
- ٤ - ( ) تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبرًا مجنوناً.

٣

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:

١ - قال - تعالى - "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"

يدل على مشروعية:

٢ - قال - تعالى - "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"

يدل على حرمة:

٣ - قال - تعالى - "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"

يدل على مشروعية:

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١ - شروط الحكمين بين الزوجين:

٤

\*

٢ - أمارات نشوز الزوجة:

\*

٣ - شروط المرأة المرضع:

\*

٤ - أسباب وجوب النفقة:

\*

(د) دون الرأي الفقهي لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

٣

١ - سافر الزوج بزوجة من غير قرعة:

٢ - قذف زوجته ولم يأت ببينه:

٣ - طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة:

**السؤال الخامس:**

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الغير صحيحة:

٥
.....

- ( ) ١- النفقة على الأصول واجبة على الفروع.
- ( ) ٢- طلاق من لا يهواها الزوج مكروه.
- ( ) ٣- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة.
- ( ) ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة.
- ( ) ٥- الإشهاد على الرجعة واجب.

٢
.....

(ب) الأحكام التي تثبت بالنسب ولا تثبت بالرضاع كثرة، هات أربعة منها:

.....\*

.....\*

٤
.....

(د) ما عدة كل مما يأتي؟

- ١- المتوفي عنها زوجها الحال؟
- ٢- المطلقة التي لا تحি�ض؟
- ٣- المطلقة قبل الدخول؟
- ٤- المطلقة الحامل؟


٣
.....

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

- ١- أسر الزوج بنفقة زوجته المستقبلة لتلف ماله .

٢- قال لزوجته ( أنت طلاق طلقة حسنة ) .

٣- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء .



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيهي الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

١٤ درجة

(أ) صحيحة ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- يصح وقف المريض مرض الموت في نصف ماله. ( ثلث ) ج ١ ص ٢٨

٢- أخذ اللقيط وتبريته بما يصلاحه فرض عين. ( كفاية ) ج ١ ص ٧٤

٣- حكم الالتفاظ إن كان الملتقط واثقاً من أمانة نفسه مكروه. ( مستحب ) ج ١ ص ٥٢

٤- الوليمة على العرس واجبة. ( سنة مؤكدة ) ج ١ ص ١٤٠

٣ درجات

(ب) سُجّل الحكمة من مشروعه كل مما يأتي:

١- النكاح: بقاء النسل / اعفاف الفروج / حصول السكن / حفظ الأنساب ( ج ١ ص ٨٢ )

٢- الصداق: اظهار صدق رغبة الزوج وبناء حياة زوجية شريفة. ( ج ١ ص ١٣٣ )

٣- الوديعة: التسهيل على المسلمين ( الحاجة الشديدة إليها ). ( ج ١ ص ٦٣ )

(ج) وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي بكتابه ( يصح أو لا يصح ): ٤ درجات

الحكم	المسألة	م
لا يصح ج ١ ص ٢٩	وقف المنافع وحدها دون أعيانها.	١
تصح ج ١ ص ٥٣	اللقطة من السفيه وتعريفه لها.	٢
لا يصح ج ١ ص ١٠٠	زوجت امرأة مسلمة نفسها بغير ولد.	٣
لا يصح ج ١ ص ٤٥	وهب صبي هبة من ماله .	٤

٣ درجات

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- اللقطة: أخذ مال محترم من مضيقه ليرحظه أو ليتملكه بعد التعريف.

٢- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.

٣- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

السؤال الثاني:

٤ درجة

٤ درجات

(أ) اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين بوضع خط تحته في يأتي: ٤ درجات

( التكليف - مملوكاً للواقف - الأهلية ) ج ١ ص ٢٨٣

١- من شروط الموقف

( البيع - الإجارة - الوصية ) ج ١ ص ٣٨٣

٢- تملك العين بعوض هو

٣- امتنع الوديع عن الوديعة لعذر ثم تلفت ( يضمن - لا يضمن - يضمن المثل ) ج ١ ص ٦٩٣

٤- حكم النكاح للتأكد له واجد الأهبة ( يكره - يجب - يستحب ) ج ١ ص ٨٢

(ب) قارن بين الوقف والهبة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

الهبة ج ١ ص ٣٨٣ + ٣٩	الوقف ج ١ ص ٢٧	بيان المقارنة وجه المقارنة
عقد يقيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً.	حيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى.	التعريف
مستحبة / ومندوب إليها	جائز	الحكم

٣ درجات

(ج) علل ما يأتي:

١- إباحة الإسلام تعدد الزوجات:

• حماية من لا تفهم زوجة واحدة ( حماية للمرأة / عزوف الزوجة عن زوجها لمرض أو فطرة

ج ١ ص ٨٦ + ٨٧ / كثرة عدد النساء / وجود الزوجة العقيم التي تحب زوجها )

٢- تحريم الخطبة تعرضاً وتصرحاً للمعتدة من غيره إن كانت رجعية:

• لأنها في حكم الزوجة. ج ١ ص ١١٣

٣- استحساب تسمية المهر للزوجة في صلب العقد:

• لأنه لم يخل نكاح من تسميته ولأن في تسميتها دفعاً للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة

ج ١ ص ١٣٣ نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٣ درجات

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

١- الجاعل: \* الاختيار \* التكليف ( الرشد ) ج ١ ص ١٤

٢- الموهوب:

\* أن يكون موجوداً وقت الهبة \* مملوكاً للواهب ( أن يكون مالاً متفقاً ) ج ١ ص ٤٢

٣- الوديع: \* صحة تصرفه. \* تعينه. ج ١ ص ٦٤



## السؤال الرابع:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١ - ( نشوز المرأة ) عصيانها زوجها وتعاليها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ج ٢٦ ص ٢٦

٢ - ( الرجعة ) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ج ٢٣ ص ٥٩

٣ - ( الرضاع ) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ج ٢٣ ص ١١٨

٤ - ( الحضانة ) تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كثيراً مجنوناً. ج ٢٣ ص ١٥٠

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه: ٣ درجات

١ - قال - تعالى - " الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان "

ج ٢ ص ٣٩ يدل على مشروعية: الطلاق.

٢ - قال - تعالى - " للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر "

ج ٢ ص ٦٨ يدل على حرمة: حرمة الإبلاء.

٣ - قال - تعالى - " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

ج ٢ ص ١١٠ يدل على مشروعية: وجوب السكنى للمطلقة.

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

١ - شروط الحكمين بين الزوجين: \*

\* الحرية. ( العدالة / الاهتداء إلى المقصود من بعثهما له ) \* الإسلام.

ج ٢ ص ٢٦ - أمارات نشوز الزوجة: \*

\* الإعراض والعبوس. \* التغير بالكلام.

( الخروج من البيت بغير إذن / عدم تمكين الزوج )

٣ - شروط المرأة المرضع: \*

ج ٢ ص ١١٨ (كونها محتملة الولادة ) \* كونها حبة. \* كونها امرأة.

٤ - أسباب وجوب النفقة: \*

ج ٢ ص ١٢٦ \* النكاح. \* القرابة. ( الملك )

٣ درجات (د) دون الرأي الفقهي لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

١ - سافر الزوج بزوجة من غير قرعة: عصى وقضى للباقي.

٢ - قذف زوجته ولم يأت ببينه: يلاعن وإن امتنع أقيم عليه حد القذف. ج ٢٣ ص ٩٠

٣ - طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة: انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة. ج ٢٣ ص ١٠٠

**السؤال الخامس:**

١٤ درجة

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الغير صحيحة: ٥ درجات

- |   |                 |
|---|-----------------|
| ١ - النفقة على الأصول واجبة على الفروع. | ✓ ( ج ٢ ص ١٣٨ ) |
| ٢ - طلاق من لا يهواها الزوج مكروره.     | ✗ ( ج ٢ ص ٣٩ )  |
| ٣ - يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة.       | ✓ ( ج ٢ ص ١٢٢ ) |
| ٤ - تصح الرجعة بغير رضا الزوجة.         | ✓ ( ج ٢ ص ٦٢ )  |
| ٥ - الإشهاد على الرجعة واجب.            | ✗ ( ج ٢ ص ٦٠ )  |

(ب) الأحكام التي تثبت بالنسب ولا تثبت بالرضاع كثيرة هات أربعة منها: درجتان

\* النفقة. \*

\* الحضانة. \*

(ج) سقوط القود بالأبوة / تحمل العقل / المنع من الشهادة / منع حد القذف ) ج ٢ ص ١٢٢

(د) ما عدة كل مما يأتي؟ ٤ درجات

- |   |           |
|---|-----------|
| ١ - المتوفى عنها زوجها الحال؟ أربعة أشهر وعشرة أيام <u>بلياليها</u> . | ج ٢ ص ٩٩  |
| ٢ - المطلقة التي لا تحيس؟ ثلاثة أشهر.                                 | ج ٢ ص ١٠٣ |
| ٣ - المطلقة قبل الدخول؟ لا عدة <u>عليها</u> .                         | ج ٢ ص ١٠٠ |
| ٤ - المطلقة الحامل؟ <u>عدتها وضع حملها</u> .                          | ج ٢ ص ١٠١ |

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١ - أعنصر الزوج بنفقة زوجته المستقبلة لاتفاق ماله: .

• الصبر وتتفق على نفسها ويصبر بینا عليه. ( عدم الصبر ولها فسخ النكاح )

٢ - قال لزوجته ( أنت طلاق طلقة حسنة ) .

• وقع طلاقا سننا.

٣ - خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء .

٤ - وقع طلاقا بائننا بمهر المثل.

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيهي الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: ( ٥ )

الدرجة الكلية: ( ٧٠ )

زمن الامتحان: ( ساعتان وربع )

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

٤

### السؤال الأول:

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

( النصرانية - القرابة - الريبة - المشارة - المصاهرة )

١- ما يحرم على الرجل بسبب ..... العمة.

٢- ما يحرم على الرجل بـ ..... زوجة ابن الابن.

٣- يحرم على المسلم الزواج من ..... الوثنية.

٤- يجوز للMuslim الزواج من ..... العفيفة.

٣

(ب) سجل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الوديعة:

\*

٢- مشروعية الوقف:

\*

٣- مشروعية النكاح:

\*

٤

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي:

١- أنواع الصيغة في الوقف: \*

٢- الذي لا يجوز بيعه ولا هبه: \*

..... \*

٣- شروط الجاعل: \*

٤- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة: \*

\*

٣

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- اللقطة:

٢- القبط:

٣- الصداق:

١٤

**السؤال الثاني:**

**(أ) قارن بين الوقف والهبة من حيث التعريف والحكم:**

الهبة	الوقف	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

**(ب) علل ما يأتي:**

١- تحريم خطبة المعتدة عدة رجعية تعرضاً أو تصريحاً:

\*

٢- الوقف على لهو أو كنيسة لا يصح:

\*

٣- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

\*

**(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:**

١- صور تمنع الرجوع في الهبة:

\*

٢- أركان عقد النكاح:

\*

٣- ما يستقر به المهر كله:

\*

**(د) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟**

م	المسألة	الحكم
١	خطبة الرجل على خطبة أخيه	
٢	الصادق للزوجة عند عقد الزواج	
٣	نكاح المسلم من مجوسية.	
٤	استئذان البكر في الزواج	

٤

٣

٣

٤

١٤

٢

**السؤال الثالث:**

(أ) صحيحة ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ( ) ١- الآيسة هي التي لم يدخل بها الزوج وأفدت نفسها بعوض . ( )
- ( ) ٢- مدة الإيلاء فوق سبعة شهور . ( )
- ( ) ٣- الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهار وغيره . ( )
- ( ) ٤- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حالة الزوجة.

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- جواز الخلع في فترة الحيض:

\*

٢- تكرار الشهادة في اللعان وتحديدها بأربع:

\*

٣- حرمة قص صوف الشاة من أصل ظهر البهيمة:

\*

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تخصيص الزوجة البكر بسبع ليال والزوجة الثيب بثلاث؟

\*

٢- تحريم الطلاق البدعي؟

\*

٣- مشروعية الحضانة؟

\*

(د) اخت لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

م	(أ)	الرقم	(ب)	العنوان
١	نفقة الزوج المعسر		الكحل والطيب.	
٢	ما لا يعد من النفقة		من الطعام ما يساوي مدین.	
٣	نفقة الزوج الموسر		المسكن المناسب لحال الزوج.	
٤	نفقة الزوج المتوسط		الطعام ما يساوي مداً ونصف مد.	
			من الطعام ما يساوي مداً واحداً.	

**السؤال الرابع:**

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- ) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.
- ٢- ) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.
- ٣- ) تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه.
- ٤- ) كل حيوان محترم يحتاج إلى عطف وسقي لحرمة الروح .

٣

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: {إِنْ خَفْتُمْ أَنْ تَعْلُوَا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ}

يدل على: .....

٢- قال تعالى: {وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَفَنَ حَمْلَهُنَّ}

يدل على: .....

٣- قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

يدل على: .....

(ج) أجب بما يأتي:

١- إذا ظهرت علامات النشوز من المرأة استحب علاجها بأمور، هات اثنين منها.

\* ..... \*

٢- ما الذي يفعله القاضي تجاه نشوذ الزوج؟

\* ..... \*

٣- بماذا تقضي عدة المطافحة رجعياً؟

\* ..... \*

٤- ما الذي يجب على المعتمدة من طلاق رجعي؟

\* ..... \*

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك:

٣

١- بات خالد في نوبة واحدة عند غير زوجته الأولى ثم ادعى أنها وهبت حقها فأنكرت:

\*

٢- ادعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج:

٣- اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء:

٤- راجع خالد زوجته بعد ثلات تطليقات في نكاح فاسد:

**السؤال الخامس:**

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ:

٥

- ( ) ١- نية الزوج بالطلاق من شروط وقوع طلاق الكنية.
- ( ) ٢- يلحق الزوجة المختلفة في عدتها طلاق.
- ( ) ٣- يثبت بالرضاع الميراث والنفقة.
- ( ) ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة
- ( ) ٥- يجب إمهال الزوج المعاشر خمسة أيام قبل الفسخ.

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

٢

١- شروط صحة اللعان:

.....\*

٢- شروط النفقة على الفروع:

.....\*

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

٤

١- أركان الرجعة:

.....\*

٢- أركان الظهار.

.....\*

٣- أركان الطلاق:

.....\*

٤- أركان الرضاع:

.....\*

(د) احکم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - حرام):

٣

- الحكم: ١- حضانة المرأة المتزوجة التي لم يدخل عليها زوجها:
- الحكم: ٢- كفارة الظهار قبل الوطء:
- الحكم: ٣- طلاق خالد زوجته الصغيرة التي لم تحض لصغر سنها.

انتهت الأسئلة مع دعائنا بالنجاح

١٤



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيهي الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(النصرانية - القرابة - الريبة - المشركة - المصاورة ) ص ١١٦-١١٨ ج ١

١- ما يحرم على الرجل بسبب القرابة العمة.

٢- ما يحرم على الرجل بالمحاورة زوجة ابن الأبن.

٣- يحرم على المسلم الزواج من المشركة الوثنية.

٤- يجوز للMuslim الزواج من النصرانية العفيفة.

٣ درجات

ص ٦٣-٦٤ ج ١

١- مشروعية الوديعة:

التسهيل على المسلمين. (تحقيق مصالحهم ادفع الضرر عنهم ١ الحاجة الشديدة إليها ) .

ص ٢٨ ج ١

٢- مشروعية الوقف:

فتح باب القرابة إلى الله (تحقيق رغبة المؤمن في إظهار العبودية لله إبقاء الخير جارياً

- سد حاجة الكثير من الفقراء والمحاجين).

٣- مشروعية النكاح:

بقاء النسل البشري (إعفاف الفروج ١ حصول السكن والأنس بين الزوجين ١ حفظ الأنساب)

٤ درجات

ص ٣١ ج ١

\* صيغة الكتابة

\* الصيغة الصريحة

(الضال - العبد الآبق )

١- أنواع الصيغة في الوقف: \*

٢- الذي لا يجوز بيعه ولا هبته:

\* المجهول.

ص ١٤ ج ١

\* الاختيار

\* التكليف.

(الرشد)

ص ٨٤-٨٥ ج ١

٤- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

\* الزواج من يكر \* الزواج من الوالود. ( الزواج من الجميلة العاقلة ذات الدين )

٣ درجات

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١ ص ٥٢ ج ١

١- اللقطة: أخذ مال محترم من موضعه لحفظه أو ليمتاكه بعد التعريف.

٢ ص ٧٤ ج ١

٢- اللقطة: كل صغير أو محظون متى ومهما كان لا يكفي له معلوم.

٣ ص ١٣٢ ج ١

٣- الصداق: اسم للمال الواحد للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.

الكترون

**السؤال الثاني:**

(أ) قارن بين الوقف والهبة من حيث التعريف والحكم:

بيان المقارنة	وجه المقارنة	الوقف ص ٢٧ ج ١	الهبة ص ٣٨-٣٩ ج ١
التعريف	حسب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف مثاقعه في البر تقريراً إلى الله تعالى.	عقد يفيد تملك العين بغير عرض حال الحياة تطوعاً.	مستحبة ومندوب إليها في الإسلام.
الحكم	چائز، وأمر مرغب فيه شرعاً.		

٣ درجات

ص ١١٣ ج ١

(ب) علل ما يأتي:

١- تحريم خطبة المعتمدة عدة رجعية تعرضاً أو تصريحاً:

\* لأنها في حكم الزوجة.

٢- الوقف على لهو أو كنيسة لا يصح:

\* لأن الوقف يكون على فعل معصية ~~عنده~~ **والوقف لافا يكون للتقرب إلى الله**

ص ٥٣ ج ١

٣- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

\* لأن النقطة أمانة وولاية ابتداعاً وتملك انتهاء وليس هو من أهلها.

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- صور تمنع الرجوع في الهبة:

\* إذا أفسس الموهوب له وحجر عليه \* إذا باع الولد الشيء الموهوب أو أوقفه أو عنقه. أو نحو ذلك

(إذا وهب الموهوب له الموهوب وأقضمه لمن وله).

٢- أركان عقد النكاح:

\* الصبغة \* شاهدان أولى زوجة زوج.

ص ١٣٦ ج ١

٣- ما يستقر به المهر كله:

\* إذا دخل الزوج بزوجته. \* موت أحد الزوجين.

(د) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

٤ درجات

الحكم	المسألة	م
حرام	خطبة الرجل على خطبة أخيه ص ١١٣ ج ١	١
واحد	الصدق للزوجة عند عقد الزواج ص ١٣٢ ج ١	٢
حرام	نكاح المسلم من مجوسية. ص ١٠٢ ج ١	٣
سنة	استئذان البكر في الزواج ص ١٠٩ ج ١	٤

**الكنترول**

**السؤال الثالث:**

٤ درجة

(١) صحيحة ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.

١- الآيسة هي التي لم يدخل بها الزوج وأفت نفسها بعوض . (المختلعة) ص ٥٠ ج ٢

٢- مدة الإيلاء فوق سبعة شهور . (أربعة شهود) ص ٦٩ ج ٢

٣- الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهور وغيره.

٤- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حالة الزوجة.

(ب) اكتب سبباً لما يأتي :

١- جواز الخلع في فترة الحيض:

\* لأن المختلعة بذلها الفداء للخلاص من الزوج رضيت بنفسها بتطویل العدة.

٢- تكرار الشهادة في اللعان وتحديدها بأربع:

\* لتأكيد الأمر ولأنها أقامت مقام الأربع شهود لتأكيد الأمر.

٣- حرمة قص صوف الشاة من أصل ظهر البهيمة:

\* لما فيه من تعذيب الحيوان.

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تخصيص الزوجة البكر بسبعين ليال والزوجة الثيب بثلاث؟

\* أن الثلاث مختلفة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار.

٢- تحريم الطلاق البدعي؟

\* الإضرار بالمرأة الحائض والنفاس إذ تطول عدتها.

(الندم الذي يحصل إذا ظهر حمل لمن طلت في ظهر جامعها فيه).

٣- مشروعية الحضانة؟

\* تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

(د) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	نفقة الزوج المعسر	٢	الكحل والطيب.
٢	ما لا يعد من النفقة	٣	من الطعام ما يساوي مدین.
٣	نفقة الزوج الموسر	-	المسكن المناسب لحال الزوج.
٤	نفقة الزوج المتوسط	٤	الطعام ما يساوي مداً ونصف مد. ص ١٣٠ ج ٢
		١	من الطعام ما يساوي مداً واحداً. ص ١٣٠ ج ٢

**الكترون**

**السؤال الرابع:**

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٤ درجات

١- (الرجعة) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ص ٥٩ ج ٢

٢- (الإيلاء) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ص ٦٨ ج ٢

٣- (الظهار) تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه.

٤- (البهائم) كل حيوان محترم يحتاج إلى علف وسقي لحرمة الروح .

٣ درجات

ص ١٤٥ ج ٢

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ}

يدل على: يحب العدل في القسم بين الزوجات.

٢- قال تعالى: {وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَفْلَهُنَّ}

يدل على: مشروعية العدة.

ص ١٢٧ ج ٢

٣- قال تعالى: {وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

يدل على: وجوب النفقة للزوجة الممكنة من نفسها.

٤ درجات

١- إذا ظهرت علامات النشوز من المرأة استحب علاجها بأمور، هات اثنين منها.

\* الوعظ \* الهجر في المضجع (الضرب غير المبرح).

ص ٢٩ ج ٢

٢- ما الذي يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج؟

\* يلزمه بحق الزوجة في القسم وآداء حقها إذا طلبته. \* ينهاه عن الإساءة لها وكف الظلم عنها.

(يعزره إن عاد إلى إساءاته).

ص ٦٢ ج ٢

٣- بماذا تنقضي عدة المطلقة رجعياً؟

\* وضع الحمل. \* انقضاء ثلاثة قروء لمن تحبض. (انقضاء ثلاثة أشهر لمن لا تحبض)

ص ١١٣ - ١١٤ ج ٢

٤- ما الذي يجب على المعتدة من طلاق رجعي؟

\* ملازمة مسكنها إلا للضرورة. \* حرمة التعرض للرجال.

٢ درجات

(د) دون الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك:

١- بات خالد في نوبة واحدة عند غير زوجته الأولى ثم ادعى أنها وهبت حقها فأنكرت: ص ٢١ ج ٢

\* لم يقل قوله إلا بيته.

\* صدق الزوج بيمينه. ص ٣٦ ج ٢

٢- أدعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج:

\* صدق الزوج بيمينه. ص ٧٤ ج ٢

٣- إذا اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء:

\* لم تحل له. ص ٦٢ ج ٢

٤- راجع خالد زوجته بعد ثلات تطليقات في نكاح فاسد:

**الكونتـرـول**

## السؤال الخامس:

١٤ درجة

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١- نية الزوج بالطلاق من شروط وقوع طلاق الكناية. (✓) ص ٤٣ ج ٢
- ٢- يلحق الزوجة المختلفة في عدتها طلاق. (✗) ص ٣٦ ج ٢
- ٣- يثبت بالرضا الميراث والنفقة. (✗) ص ١٢٢ ج ٢
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. (✓) ص ٦٢ ج ٢
- ٥- يجب إمهال الزوج المعاشر خمسة أيام قبل الفسخ.

درجاتان

ص ٩٣ ج ٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- شروط صحة اللعان:

\* أن يتقدم لعan الزوج على لعan الزوجة

(أن يلزم كل منهما نفس الكلمات - الموالاة بين الشهادات الخمسة - أن ينصح الحاكم كلاً من الزوجين).

ص ١٤١ ج ٢

٢- شروط النفقة على الفروع:

\* الفقر والصغر

(الفقر والجنون - يسار الوالدين - أن لا يكون للولد مال ولا كسب).

٤ درجات

ص ٦٠ ج ٢

(ج) سجل ركنتين لكل مما يأتي:

١- أركان الرجعة:

\* الصيغة \* المحل (المراجع).

٢- أركان الظهار.

\* صيغة \* ظاهر (مشبه به - مظاهر به).

ص ٤٠ ج ٢

٣- أركان الطلاق:

\* محل \* ولادة (قصد - مطلق - صيغة).

ص ١١٩ ج ٢

٤- أركان الرضاع:

\* مريض \* رضيع (لين).

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - حرام): ٣ درجات

١- حضانة المرأة المتزوجة التي لم يدخل عليها زوجها: الحكم: لا يجوز. ص ١٥٢ ج ٢

الحكم: واجبة. ص ٨١ ج ٢

الحكم: جائزة. ص ٤٩ ج ٢

الكتشاف

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيهي الفني للعلوم الشرعية

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م **الدور الثاني**

٤

### السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ:

- ( ) ١- الجعل هو ما يلتزمه صاحب المال للعامل.
- ( ) ٢- الهبة تحصل بصيغة إيجاب وقبول لفظاً صريحاً.
- ( ) ٣- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين.
- ( ) ٤- بنت الزوجة وهي الربيبة تحرم على زوج أمها بمجرد العقد.

٣

(ب) سُقِّل الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

١- الصداق: .....

٢- الوديعة: .....

٣- الالتقاط: .....

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ مع بيان السبب.

١- وهب صبي هبة من ماله؟

الحكم: ..... السبب: .....

٢- أوقف خالد طعاماً؟

الحكم: ..... السبب: .....

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الخطبة: .....

٢- الوقف : .....

٣- الصداق: .....

٣

١٤

**السؤال الثاني:**

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من الكلمات التي بين القوسين:

٤

( مکروه - یجوز - حرام - لا یصح - واجب )

١- الخطبة على خطبة الغير الذي صرّح له بالإجابة حكمها

٢- الإشهاد على ما مع اللقيط

٣- نکاح المکره

٤- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة

٣

( ب ) دون سبباً لكل ما يأتي:

١- تأقیت العمل یفسد عقد الجعالة:

\*

٢- یشترط في الموقوف أن يكون في منفعته مباحة:

\*

٤

٣- وجوب حفظ الوديعة لمن أودعت عنده:

\*

( ج ) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوديعة:

\*

٣

٢- الشروط الواجب توافرها في الزوجة عند عقد النکاح:

\*

( د ) تم المخطط الآتي في ضوء دراستك:

يتوجب على الملحق تجاه اللقطة

١٤

**السؤال الثالث:**

**(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل من التعريفات الآتية:**

- ٤
- ١ - ( ) عصيان المرأة زوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعته.
  - ٢ - ( ) تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً.
  - ٣ - ( ) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.
  - ٤ - ( ) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل.

**(ب) سجل ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:**

٣  
١- قال تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} .

يدل على:

٢- قال تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} .

يدل على:

٣- قال تعالى: {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ} .

يدل على:

**(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:**

١- شروط الحكمين بين الزوجين:

\* ..... \*

٢- أسباب وجوب النفقة:

\* ..... \*

**(د) سجل عدة كل مما يأتي:**

٣

العدة	المرأة
	المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها
	المطلقة طلاقاً رجعاً، ثم مات زوجها وهي في العدة
	المرأة المتزوجة

**السؤال الرابع:**

(أ) صنف ما بين القوسين وفقا للجدول التالي:

( أنت مفارقة - أنت خلية - الحقي بأهلك - أنت مسرحة )

٤

الفاظ الطلاق الكنية	الفاظ الطلاق الصريح

٣

( ب ) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي فيها.

١- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء.

\*

٢- قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يأت ببينه.

\*

٣- أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها خمس رضعات متفرقات دون الحولين.

\*

٤

( ج ) دَوْنَ اثْنَيْنِ لِكُلِّ مَا يَأْتِي:

١- أركان الطلاق:

\*

٢- أسباب تقديم الأم في الحضانة:

\*

( د ) عَلَى مَا يَأْتِي:

١- حرمة الزيادة عن ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج:


\*

٢- النفقة على القريب واجبة:

\*

٣- الرضاع لا يثبت الميراث والنفقة والولاية والحضانة:

\*



## السؤال الخامس:

(أ) صحيحة ما تحته خط فيما يأتي، واتكتب الصحيح بين القوسين:

٤

- ( ) ١- طلاق الزوجة مستقيمة الحال حرام.
- ( ) ٢- الإشهاد على الرجعة واجب.
- ( ) ٣- يجوز جز الصوف من أصل الظهر.
- ( ) ٤- تجب النفقة على الزوجة بمجرد العقد.

٣

(ب) عدد كفارة الظهار على حسب ترتيبها الشرعي.

\*

\*

\*

٤

(ج) ماذا يتربّ في كل حالة من الحالات الآتية في ضوء دراستك؟

١- أعنّز زوج بنفقة زوجته المستقبلة لتف ماله؟

\*

\*

٢- وأشار أخرين بالطلاق إشارة يعتد بها؟


\*

\*

٣

(د) قارن بين الظهار واللعان من حيث التعريف والحكم.

اللعان	الظهار	بيان المقارنة	وجه المقارنة
		التعريف	
			الحكم



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني العام الدراسي: ١٤٤٤ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

٤ درجة

### السؤال الأول:

(أ) صحق ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.

١- الصيغة ما يلتزمه الجاعل للعامل. (الجعل) ص ١٥ ج ١

٢- حكم الالتفاظ مكروه إذا كان الملنقط واثقاً من أمانة نفسه. (مستحب) ص ٥٢ ج ١

٣- يجوز في شريعة عيسى عليه السلام الزواج بالنساء من غير حصر. (موسى عليه السلام) ص ٨٦ ج ١

٤- يحرم على المسلم الزواج من النصرانية. (المشركة الوثنية) ص ١٢٩ ج ٢

(ب) سجل الحكم من كل مما يأتي: ٣ درجات

١- مشروعية الوقف: \* فتح باب القرية إلى الله، وتحقيق رغبة المؤمن في إظهار العبودية لله.

(بقاء الخير جارياً - سد حاجة الكثير من الفقراء والمحاجين). ص ٢٨ ج ١

٢- مشروعية الوديعة: ص ٦٣-٦٤ ج ١

\* التيسير على المسلمين وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم (الحاجة الشديدة لها).

٣- مشروعية النكاح: \* بقاء النسل البشري، وإعفاف الفروج وإحسانها. ص ٨٢ ج ١

(حصول السكن والأنس بين الزوجين - حفظ الأنساب)

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ ٤ درجات

الحكم	المسألة	م
سنة	التسوية بين الأولاد في العطايا ص ٤٨ ج ١	١
لا يجوز (لا يحل)	لقط لقطة الحرم للتملك ص ٥٨ ج ١	٢
واجب كفائي (فرض كفائية)	أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه ص ٧٤ ج ١	٣
حلال (جواز)	التعريض بخطبة المعندة من وفاة زوجها ص ١١٣ ج ١	٤

(د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو محظوظ عسر علمه. ص ١٣ ج ١

٢- اللقيط: كل صغير أو مجنون منيوز ولو مميضاً لا كافل له معلوم. ص ٧٤ ج ١

٣- الرقبي : مأخوذة من الرقوب والتربقب والانتظار.

٦٣

**السؤال الثاني:**

(أ) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم:

٤ درجات

٤ درجات

الصداق ص ١٣٢	النكاح ص ٨١ ج ١	بيان المقارنة وجه المقارنة
اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.	عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع.	التعريف
واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج	سنة.	الحكم

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

ص ٣٤ ج ١

١- الوقف على الأغنياء جائز شرعاً:

\* لأن الصدقة تجوز عليهم والوقف تملكه وهم أهل للتملك.

ص ٥٣ ج ١

٢- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

\* لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداءً وتملك انتهاءً وليس هو من أهلها.

ص ١٠٩

٣- الأب يجوز له أن يزوج ابنته البكر من كفاء بغير رضاها:

\* لأنه أدرى بمصلحتها ولو فرحة شفقتها عليها.

٣ درجات

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ٤٣ ج ١

١- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:

\* المجهول \* المغصوب لغير القادر على انتزاعه. (الضال - العبد الآبق)

٢- أركان عقد النكاح: \* الصيغة \* شاهدان. (ولي - زوجة - زوج) ص ٩٧ ج ١

٣- أقسام الولي: \* ولی مجبر. \* ولی غير مجبر. ص ١٠٩ ج ١

٤ درجات

(د) أجب بما يأتي:

ص ١١٦ ج ١

١- ما أسباب الحرمة المؤيدة؟

\* القرابة \* المحرمات بالمعاشرة . (المحرمات بالرضاع)

٢- ما الحكم إذا فرض الزوج أقل من مهر المثل؟ يشترط رضا الزوجة بما يفرضه. ص ١٣٤ ج ١

٣- ما الحكمة في اقتصار النظر على الوجه والكفيف عند الخطبة؟ ص ٩٢ ج ١

\* أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي البدن ما يستدل به على خصب البدن.

٤- ما الذي يسن للرجل عند اختيار الزوجة؟ ص ٨٥-٨٤ ج ١

\* الزواج من بكر \* الزواج من الولود ( الزواج من الجميلة العاقلة ذات الدين )

### السؤال الثالث:

١٤ درجة

٥ درجات

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(أفت - الكسوة - الآيسة - لا يثبت - المختلعة - الدواء - يثبت )

ص ١٢٢ ج ٢

ص ١٣٢ ج ٢

ص ٥٠ ج ٢

ص ٥٠ ج ٢

٣ درجات

ص ٢٢٧ ج ٢

ص ٩١ ج ٢

ص ٨٢ ج ٢

درجاتان

ص ١٣٩ ج ٢

٩٩

ج

(ب)

الرقم

(أ)

م

١ الزوجة التي تستحق القسم

٢ الناشر. ص ١٦ ج ٢

٢ الزوجة لا تستحق القسم

٤ الليل. ص ١٧ ج ٢

٣ الأصل في عماد القسم إن كان عمل الزوج ليلاً

١ كل زوجة مطيعة. ص ١٦ ج ١

٤ الأصل في عماد القسم إن كان عمل الزوج بالنهار

٢ الليل أو النهار. ص ١٧ ج ٢

## السؤال الرابع:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١- (نُشُوز المرأة) عصيانها زوجها وتعاليها عما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٦ ج ٢

٢- (الإيلاء) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ص ٦٨ ج ٢

٣- (الطلاق الكناية) اللفظ الذي يحمل الطلاق وغيره ويحتاج إلى نية لإيقاعه. ص ٤٣ ج ٢

٤- (اللعان) كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به. ص ٨٩ ج ٢

٣ درجات

ص ٧٨ ج ٢

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ}.

يدل على: تحريم الظهار.

٢- قال تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}. ص ٣٤ ج ٢  
يدل على: مشروعية الخلع.

ص ٩٧ ج ٢

٣- قال تعالى: {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.

يدل على: مشروعية العدد.

٤ درجات

ص ١٢٦ ج ٢

١- أسباب وجوب النفقة للإنسان: \* النكاح \* القرابة (الملك).

ص ٢٩ ج ٢

٢- ما يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج:  
\* يلزمها بحق الزوجة في القسم وآداء حقها إذا طلبته. \* ينهاه عن الإساءة لها وكف الظلم عنها. (يعزره إن عاد إلى إساءاته).

ص ٩٣-٩٢ ج ٢

٣- ما يترتب على لعان الرجل:

\* سقوط حد القذف. \* وجوب حد الزنا على الزوجة.

(نفي الولد) حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

ص ١٠٨ ج ٢

٤- ما يترتب على المعتدة من وفاة غير مدخول بها:

\* الإرث من زوجها المتوفي. \* تمام المهر لها باتفاق الفقهاء.

٣ درجات

(د) سجل الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

ص ٢١ ج ٢

١- تزوج رجل في دوام نكاحه جديدة بكرأ: \* أقام عند البكر سبع وقسم.

ص ١١٥ ج ٢

٢- أدّعت الزوجة انقضاء العدة بالشهر وأنكر الزوج: \* القول قول الزوج.

ص ٤١ ج ٢

٣- أكره المطلق على طلاق معلق، فطلق طلاقاً ناجزاً: \* وقع الطلاق.

**السؤال الخامس:**

١٤ درجة

(أ) ضع عالمة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١ - تجب كفارة الظهار بعد الوطء.  
 ٢ - الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهار وغيره.  
 ٣ - يسن جز الصوف من أصل ظهر البهيمة.  
 ٤ - المعتدة من فسخ عيب أو ردة تستحق السكنى.  
 ٥ - تستمر فترة الحضانة إلى أن يتم الطفل سن التمييز.

درجتان

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١ - مشروعية الخلع:

\* رخص الله الطلاق إذا عدمت المحبة وكثرت المشاكل وجعله علاج وطريقاً للخلاص من الخلاف.

٢ - مشروعية الحضانة:

\* تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

(ج) هات ركنين لكل مما يأتي:

١ - الرجعة: \* الصيغة \* المحل (المرجع).

٢ - الظهار:

\* صيغة \* مظاهر (مشبه به - مظاهر به).

٣ - الإلاء:

\* حالف \* محظوظ به (محظوظ - مدة - صيغة - محل).

٤ - الرضاع: \* مرضى \* رضيع (لبن).

(د) أحكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - سنة): ٣ درجات

١ - الإشهاد على الرجعة: الحكم : سنة.

٢ - الخلع في حال ظهر للزوجة: الحكم: يجوز.

٣ - حد الزنا على الزوجة التي لاعنها زوجها: الحكم: واجب.

انتهت الأسئلة والإجابة